



(١٥٢)

كتاب من هج الطلاب
 في الفقه على مذهب الامام الشافعي
 تأليف شيخ الاسلام ابي يحيى
 زكريا الانصاري تغمد الله
 برحمته واعد علينا
 وعلى كافة المسلمين
 بركة انه كرم جوارحه
 امين

ان في الحجة

في نسخة صورة المصنف
 في نسخة صورة المصنف
 في نسخة صورة المصنف

تفرع من الدلالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب في الفقه على مذهب الامام الشافعي
 تأليف شيخ الاسلام ابي يحيى زكريا الانصاري
 تغمد الله برحمته واعد علينا وعلى كافة المسلمين
 بركة انه كرم جوارحه امين

هذا الكتاب هو من نسخة
 المصنف عليه السلام
 في نسخة صورة المصنف
 في نسخة صورة المصنف

عبد اللطيف
 بن الكشاف
 العطار
 من مال
 الامام الشافعي
 بن مالك
 بن الكشاف
 العطار
 من مال
 الامام الشافعي
 بن مالك

فكتب الشيخ النووي

هدية من يد سيدنا المصنف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين من الله بعلاءه **وبعد** هذا المختصر في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه اختصرته فيه مختصر الإمام أبي بكر بن النوري السمرقندي رحمه الله تعالى وضمنت إليه ما يستر مع إبداء التغيير المعتاد به بلفظ مبين وحذفت منه الخلاف رزما لتيسيره على الراغبين

كتاب الطهارة

بمخرج الطلاب راجيا من الله أن ينفع به أهله ولو الألباب
بمطلق وهو ما يسمى ماء يداق فيه فتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيير يمنع الاسم غير مطهر لا تراب وماء واران طرخا فيه وكرة شديد حر وبرد ومشمس وبشر وطير والسنن في فرض غير مطهر إن قل ولا تجس ثلثا ماء وما حتمتة برطل بعد ادي تقر بيا ملاء فاه تجس فان غيره فنجس فانه زال بغيره بنفسه أو بما جرد دونها فنجس كطبخه بملح لا يبلأ فاه ميقعة لا يسيل دهما ولم يدرج ونجس لا يدرج كطبخه

وسأله التوفيق للصواب والعقوبة يوم الدين

وذلك

وتخوذ لك فان بلغت ماء ولا تغير قطهون والتغير التوشير تغير طعم أو لون أو ريح ولو اشتبه طاهرا أو طهورا بغيره اجتهدا ان بقيا واستعمل ما ظنه طاهرا أو طهورا لا ماء وتوبك بل يتيمم بقدر تلف ولا ماء وماء يدر بل يتوضى بكل متره وإذا طن طهارة أحد بهما سن اراقة الآخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم ولا يعيد ولو أخبر بتجسبه عندك برأيه سبب السبب أو فقهها موافقا اعتمادا ويجعل استعماله ويخاذا كل إناء طاهرا لا إناء كله أو بعضه ذهب أو فضة فيحرم لمضرب بأحد بهما وضبه الفضة كغيره لغير حاجة فان كانت صغيرة لغير حاجة أو كغيره لها كره ويجعل نحو نخاس من موهة ينقذ لا عكسه إن لم يحصل من ذلك شيء بالتأثر فيها **باب**

الأحداث بي خروج غير منه من فوج أو تحت معدة والفرج منسد وروان عقل لا ينوم ممكن مقعاه وتلاقي بشرتي ذكر وانثى يكبر لا محرم ومن فرج ادمي أن محل قطعه بطن كف وحرم بها صلاة وطواف ومنه مصحف وورقه وحيد وهو فيه وما كتبت عليه

الأحداث الأربعة

قرآن لترسيه وحل حمله في متاع ان لم يقصد ونفسه
اكثر وقلب ورقه يعود ولا يجب منع صبي مميز ولا يرتفع
يقين طهر او حدث بظن صديقه فلو يتقنهما وجهل
السابق فصد ما قبلهما لا يصد الطهران لم يعتد تجديد
فصل سن يقاضي الحاجة ان يقدم يسار
لمكان قضاها ويمنه لا يضرا فيه ويحج ما عليه معظم
ويعد يسار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها يسارين
ويحرم ما يدويه في غير معد ويبعد ويستتر ويبتك
ولا يفضي في ماء مر اكد وحجر ومهيب ربح ومحدث و
طوبق ومحت ما يمتد ولا يستنجي بماء في مكانه ان لم يعد
ويستبرأ من بوله ويقول عند وصوله بسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث وايضا فيه غفرانك الحمد لله
الذي اذهب عني اذ اوعا فاني ويجب استنجاء من خارج
ملوث لا مني بماء او جامد ظاهر قانع غير محترم كجلد دبع
بشرط ان يخرج من فرج ولا يجب ولا يجاوز صفة او
مخشفة ولا يتقطع ولا ينتقل ولا ينظر اجنبي ويسم ثلاثا
ويكتم كل من يبتغي وسن ايتار وان يبدل بالاول من مقدم

صفحة

والتاريخ

اعاد او سن ترتيبه وتقدمه على ما ضرة لم يحف فورها وكره
في غير حرم مكة صلاة عند استواء الا يوم الجمعة وطلوع شمس
وبعد صبح حتى ترتفع كرم وعصر وعند اصفر ارض حتى تغرب
الا ليس غير متاخر كفايته لم يقصد فاحيرها اليها وسوف
وحيية لم يدخل بينها فقط وسجدة شكر **فصل** انما
يجب على مسلم مكلف طاهر فلا قضاء على كافر اصلي ولا صبي
ويؤخر بها مكر لبيع ويضرب عليها العشر كصوم اطاقه ولا
ذي جنون او مجنون بلا بعد في غير ردة ونحوه ولا
حائض ونفسا ولو زالت الموانع وبقي قدر محرم وحلي منها
قدر الطهر والصلاة لزمت مع فرض قبلها ان صلح لجمعها معها
وغلى قدره ولو بلغ فيها اتمها واجزائه او بعد هان فلا اعادة
ولو طر المانع في الوقت وادرك قدر الصلاة وطهر لا يقدم لزمت

باب سن اذان واقامة لرجل ولو
تنفردا بالمتوبة ولو فائتة ورفع صوتيه باذان في غير مصلح
اقامت فيه جماعة وذهبوا وعدمه فيه واقامة لعين وان
يقال في نحو عيد الصلاة جائعة ويؤذن للاولى فقط من
صلوات والاها ومعظم الاذان مشني والاقامة من الاوى وشروط

نحو فرضها ان صلح لجمعها معها
وهي اذان وادرك قدر الصلاة

ياخذ السيد ولو جنى على سيده لزمه قودا او ارش مما شهد
فان لم يكن فله تجنزه او على ابيح لزمه قودا او اقل
من قيمته ولا ارش فان لم يكن معه مائة عجز الحكيم بطلب
المستحق وبيع بقدر الارش وبقية الكتابة فيما بقي
للسيد فداؤه ولو اعتمقه او ابناه بعد الحناية عتق ولزمه
الفداء ولو قتل المكاتب بطلت ولسيده قودا على قاتله
ان كافاه وايا فالعامة والمكاتب نصرته ولا تبرع فيه
ولا خطر وشراء من يعتق على سيده ويعتق بحجره وشرا
من يعتق عليه باده وتبعه رقا وغنقا **فصل** الكتابة
الباطلة باختلاف الركن ملغاة الا في تعليق معتبر فالسيده
بكتابة بعض او فساد شرط او عوض او اجل كالصحة في
استقلاله بكتب واخذ ارش حيا يره عليه ومهر وفي انه
يعتق بالاداء ويتبعه كسبه و كالتعليق في انه لا يعتق
بغير ادايه وتبطل بموت سيده ويصح الوصية به ولا
يصر في له سهم المكاتبين وتخالفا في ان لسيد فسخها
وانها تبطل بخو اعناء السيد وحجر سفه عليه وان المكاتب
يرجع عليه بما اداه او يبدل له ان كان له قيمة وهو عليه

بقيمة

بقيته وثقت العتق فان اتحد فالتقاص ولو بلا رضى
ويرجع صاحب الفضل به فان فسهما احد ههما اشهد
فلو قال بعد قبضه كنت فسخت فاشكر المكاتب خلف
ولو ادعى كتابة فاشكر سيده او وارثه حلف ولو اختلفا
في قدر النجوم او صفتهما خالفا ثم ان لم يقض ما ادعاه
وكم يتفقا فسهما الحكيم فان قبضته وقال المكاتب بعضه
ودبيعة عتق ورجع بما اداى والسيد بقيته وقد
تقاصاه ولو قال كما بتك وانا تجنون او محجور على
فاشكر حلف السيد ان عرف ذلك والا فالمكاتب او قال
وصعت النجم الاول او بعضا فقال بل الاخر او الكل حلف
السيد ولو قال كاتبني ابو كذا فصدقاه فمكاتب فمت
اعتق بصيبه اعتق ثم ان عتق بصيب الاخر فالولاء
للأب وان عجز عاد قتا ولا يرايه وان صدقه احد ههما
فصيبه مكاتب ونصيب المكاتب قتل جلفه فان
اعتق المصدق وكان مؤسرا امرى العتق **كتاب**
الاولاد حبلت من حر امنه فوضعت حيا او ميتا
او لما فيه حره عتقت بموته كولدها ببيعك او من ناعده

وَضَعَهَا أَوْ أَمَةٌ غَيْرَ بِذَلِكَ فَالْوَالِدُ رَقِيقٌ أَوْ بَشِيرَةٌ
فَحُرٌّ وَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَكَيْدٍ وَإِنْ مَلَكَهَا وَكَهْ أَنْتَظِمُ بِأَمْرٍ
وَلَيْدٍ فَأَرْثَرِ جَنَابِ عَلَيْهِمَا وَتَنْزَوِيَّهَا جَبْرًا وَلَا يَصِحُّ
تَمْلِيكُهَا مِنْ غَيْرِهَا وَرَهْنُهَا كَوَالِدِهَا التَّابِعُ هَا رَعْمَهَا
مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فَمِنْ كُلِّ وَكَلْمٍ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

فروع لوكلم
هل يستفيد
حيث لا
في جاشنة